الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه خلفنا مطلقا بر تفع به
الحدث الى غاية وجود الماء بالنص لانه لما كان حكم الاصل افادة
الطهارة واثالة الحدث فكذا حكم الخلف اذ لو كان له حكم برأسه
لما كان خلفا بل اصلا فلا يصح جعله خلفا في حق الاباحة مع
الحدث ولذا قال ثم هذا الخلف عندنا مطلق فيكون حكمه
حكم الماء في تأدية الفرائض به وعند الشافعي ضروري
بمعنى انه ثبت خليفة ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن
الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة وفائدة الخلاف
تظهر في صحة تقديم على الوقت واداء فرضين بتيمم واحد
فعندنا يجوز خلافا له وينبني له انا آن من الماء احدهما طاهر
والاخر نجس وقد اشتبها عليه فعندنا لا يجوز له التحري لان
التراب طهور وطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق العجز
بالتعارض الموجب للتساقط وعنده يجب التحري ولا يجوز
التيمم اذ معه طاهر يقين فلا ضرورة فلا يتيمم وفي التلويح
ولا يخفى ان عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على
انه لا صحة للتيمم بدون العجز مع امكان التحري ولذا جوز
التيمم

التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه المسئلة على كونه التيمم خلفا
ضروريا بمعنى انه انما يكون بقدر ما تندفع ضرورة اسقاط الفرض
ليس كما ينبغي واذا اريد بكونه ضروريا انه لا يكون الا عند ضرورة
العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع لكن الخلفية
بين الماء والتراب في قوله ابي حنيفة وابي يوسف يعني الخلفية
في الآلة بمعنى ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى نص عند النقل
الى التيمم على عدم الماء وكون التراب طهورا في نفسه لا يوجب
العدول عن ظاهر النص لان نجاسة المحل حكمية فيجوز ان يكون
تطهير الآلة كذلك والحديث التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
يؤيده وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم فالخلفية
في الفعل بمعنى ان التيمم خلف عن التوضي لان الله تعالى امر
بالوضوء اولا ثم بالتيمم عند العجز ويبتني عليه اي على الاختلاف
مسئلة امامة المتيمم المتوضئين في غير صلاة الجنازة فعند
الشيخين جائزة لانه لا خلفية بين الطهارتين وعندهما غير
جائزة وفي عامة الكتب لم يذكر زفر مع محمد في هذه وفي النهاية
وام ابن عباس وهو متيمم قيدنا بغير الجنازة لان اقتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)